عن الالفاظ اذا اوصى لبني فلان لا ينصرف الى بني بنيه حال وجود بنيه وبنيهم واليهم
حال عدمهم فكذا ههنا **قوله** ولو كان له معتق واحد ومولى الموالي فالنصف لمعتقه
والباقي للورثة قال العتابي في شرح الجامع فان كان من مواليه او من اولادهم اثنان
استحقا جميع الثلث لان الاثنين جمع في باب الوصية كما في الميراث وان كان واحدا كان له نصف
الثلث لانه نصف ادنى الجمع والنصف الاخر يصرف الى ورثة الموصي لا الى موالي الموالي
لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز فان لم يكن احد من الموالي ولا من اولادهم فحينئذ يصرف
الى موالي الموالي **قوله** ولا يدخل فيه من والاه اعتقهم ابنه قال في الجامع الكبير ولو
ان رجلا اوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موالي اعتقهم ولا موالي مواليه وانما له موالي ابيه
او موالي ابنه لا يكون لهم من الوصية شيء وذلك لان موالي الاب او الابن لا ينسبون اليه لا بطريق
الحقيقة ولا بطريق المجاز لانه لم يباشر ولائهم ولا تسبب لذلك فانه لم يعتق من اعتقهم
فلم يكونوا مواليه لا حقيقة ولا مجازا فلم يدخلوا تحت اللفظ وانما قام الرجل مقام الاب
او الابن في ولائهم بطريق التعصيب لا باعتبار انه اعتقهم قال الشيخ ابو المعين النسفي
في شرح الجامع الا انه نص على ذلك في الوصية فيصح لانه لما نص عليه فقد سماه باسمه الخاص
فينصرف الوصية اليه باسمه لا باسم المولى **قوله** بخلاف معتق البعض حيث يتناوله ولا يدخل
فيه موالي قد اعتقهم ابنه يعني ان معتق البعض يدخل تحت الوصية للموالي لانه مولاه حقيقة
بخلاف موالي الابن لانهم لا ينسبون الى ابيه اصلا ولكن ينبغي ان يكون هذا على مذهبهما
لان معتق البعض عند ابي حنيفة كالمكاتب والمكاتب لا يدخل تحت الوصية للموالي
فلذا معتق البعض ذكره هذا غير بعضهم لفظ الكتاب وقال بخلاف معتق المعتق يعني ان
معتق المعتق يدخل تحت الوصية للموالي اذا لم يكن الموالي ولا اولادهم لان ولاء معتق المعتق
ينسب الى الموصي مجازا بخلاف معتق الابن فانه لا ينسب اليه لا حقيقة ولا مجازا والله اعلم

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

لما

لما فرغ عن بيان احكام الوصايا التي تتعلق بالاعيان شرع في بيان احكام الوصايا
التي تتعلق بالمنافع وهي الاعراض واخرها عن الاعيان لان الاعيان هي الاصل
لكون العين قائمة بذاتها دون العرض **قوله** قال ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا اي قال القدوري في مختصره وقال الحاكم
الشهيد في مختصر الكافي والوصية بخدمة العبد او غلته او سكنى الدار او غلتها
يجوز عندنا وعلى قول ابن ابي ليلى لا يجوز شيء من ذلك موقتا ولا غير موقت وجه
قوله ان الموصى له يملك الوصية بانجاز الموصي ولا ملك للموصي فيما يحدث بعد موته من
الخدمة والغلة فلا يصح وصيته الا ترى انه لو اعار في حال الحياة او اجر ثم مات
قبل مضي المدة بطلت العارية والاجارة فالذي لم يصح في حال الحياة اولى ان لا يجوز
بعد الموت ولنا ان المنافع يصح تمليكها في حال الحياة ببدل وبغير بدل لانها
لاجل حاجة فكذا يصح تمليكها بعد الموت لحاجة لان الموت لا ينافي الحاجة بل يحققها
فيكون العين باقيا على ملكه موقوفا على حاجته مشغولا بتصرفه في الملك فيحدث
المنفعة اذن على ملكه لا على ملك الورثة فيجوز الوصية بها لانه اوصى بما يملكه
لا بما لا يملكه ولهذا كان له منع الرقبة عن الورثة اذا كان يخرج من الثلث
فكذا له ان يمنع المنفعة عنهم ايضا ولان هذه وصية لها نظير من العقود
لانه لو اعار او اجر في حال الحياة جاز بالاتفاق فكذلك اذا اوصى بعد
الوفاة لان العقود بعد الوفاة ايسر من حال الحياة فلما جاز ان يجعل الخدمة
للغير في حال الحياة فبعد الوفاة اولى واذا جازت الوصية بالمنافع جازت موقتة
ومؤبدة كالعارية فانها تمليك المنفعة على اصلنا خلافا للشافعي فانها عنده
اباحة المنافع والوصية تخالف الميراث حيث لا يجري الميراث في المنفعة وهي
الخدمة دون الرقبة لان الوارث خليفة وتفسيرها ان يقوم الوارث مقام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)